الخلطة ان كثر من التفريق فاذا خلطا استانفا الحول فان قل
ففي انقطاع الحول وجهان قال الشيخان او فقهها الكلام الاكثرين
الانقطاع وان لم يجزه لكن اقبض المشتري الاربعين لتحصيل
قبض العشرين لم ينقطع حول الباقي ولو ملك ذمي ومسلم ثمانين
شاة غرة المحرم ثم اسلم الذمي غرة صفر كان المسلم كمن انفرد بماله شهرا
واصل ذلك كله ان الخلطة تجعل ملك الخالطين بل وملك من
خالطهما كمال واحد لما في خبر البخاري عن انس لا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة اي خشية قلتها او كثرتها او سقوطها
فلو ملك كل منهما اربعين فخلط منها عشرين بمثلها لاخر لا يملك غيرها
فالمجموع مائة وعشرون فعلى كل من الاولين ثلث شاة وكل من الاخرين
سدسها وخرج باعتبار كون الخلطة في جميع الحول ما لو كانت في بعضه
فلا اثر لها ويكون المالكين من اهل الوجوب ما اذا كان احدهما ذميا
او مكاتبا فلا اثر للخلطة معه بل ان كان احدهما نصيب الاخر نصابا
زكاه زكاة الانفراد والا فلا شيء عليه لان من ليس اهلا للوجوب لا يمكن
ان يصير ماله سببا لتغيير زكاة غيره وباتحاد جنس المالين ما لو
خلط جنس باخر كبقر وغنم فلا اثر له وببلوغ مجموعهما نصابا
ما اذا لم يبلغه كما في خلطة تسعة عشر بمثلها فلا اثر له نعم لو خلطا
خمسة عشر بمثلها وانفرد احدهما بخمسين كان عليه ستة اثمان شاة
ونصف وثمن وعلى الاخر ثمن ونصف ثمن ذكر ذلك في الروضة وظاهر
ان ذكر الخمسين مثال وان ضابط ذلك ان يبلغ من يملكه احدهما من
المخلوط وغيره نصابا فلو خلط عشرين شاه بمثلها وانفرد احدهما

بثلاثين

بثلاثين لزمه اربعة اخماس شاة والاخر خمس شاة ولا يختص حكم
الخلطة بالابل والبقر والغنم ولا بخلطة الجوار بل يجري في كل زكاة
من الزروع والثمار والنقود وفي خلطة الشيوع وهي ما لا يتميز فيها
احد المالين عن الاخر كان ورث جماعة نخلا ثمرا واقتسموا بعد الزهو
فيلزمهم زكاة الخلطة لاشتراكهم حالة الوجوب كما نقله الشيخان عن
النص وانما فرضه المص في ذلك لغلبة الخلطة في الماشية دون غيرها
ولان خلطة الجوار هي ما يتوهم عدم تاثيرها في الزكاة والخلطة
في غير الماشية لا تفيد تخفيفا من غير بانها الا تغيد الا تثقيلا فقد
تساهل ولعل مراده ما قلنا اذ لا تثقيل في خلطة نصاب فاكثر بمثله
واما في الماشية فتفيد تارة تخفيفا عليها كاربعين شاة بمثلها ففي
الثمانين شاة واحدة وتارة تثقيلا عليها كعشرين بمثلها
ففي الاربعين شاة وتارة تخفيفا على احدهما وتثقيلا على الاخر
كاربعين بعشرين ففي الستين واحدة وتارة لا تفيد شيأ من ذلك
كماية بماية ففي المائتين شاتان وهل لولي الطفل ونحوه خلط ماله
بمال غيره فيه نظر ويحتمل الجواز حيث لا تؤثر الخلطة تثقيلا والمنع
حيث يؤثر ذلك وعليه فلو خلط فهل يعتد بالخلط وان اثم به
او لا يعتد به فيه نظر فليراجع وانما يزكيان زكاة الواحد في خلطة
الجوار بشرائط وفي الماشية بسبع شرائط ثم ابدل من الجار والمجرور

لمرح ج

اذا كان المراح بضم الميم ما وي الماشية ليلا واحدا واتحد وهو
ما تجتمع فيه ثم تساق الى المرعى والمذهب المرعى ايضا المرتع واحدا
وكذا الطريق بينه وبين المرح والمحل واحدا سواء كان عاما كالاحد هما